

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري(601) الحائض تترك

الصوم والصلاة

خالد المصلح

باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي لتأتي كثيرا على خلاف الرأي. فما يجد المسلمون بدا من اتباعه من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة - [00:00:00](#)

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم نقصان دينها باب الحائض تترك الصوم والصلاة. هذا بيان ان الحائض يشرع لها ترك الصوم والصلاة وذلك على وجه الوجوب - [00:00:20](#)

فانه لا يصح من الحائض صوم ولا صلاة وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. وقال ابو الزناد ان السنن يعني الاثار التي اتت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

ووجوه الحق اي وجوه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لتأتي كثيرا على خلاف الرأي اي تأتي على خلاف القياس هذا معنى قوله او على خلاف ما يتبادر الى ذهن المكلف - [00:01:00](#)

كما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض مثال لما تقدم من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة مع ان كليهما - [00:01:17](#)

مع انك اليهما واجب عليها فكيف امرت بقضاء هذا دون هذا الجواب اولا قول ابي الزناد رحمه الله ان السنن ووجوه الحق ستأتي كثيرا على خلاف الرأي هذا اجتهاد منه والصواب انه ما - [00:01:32](#)

امن شيء في السنن ولا في وجوه الحق الا ولا بد ان يوافق العقل كما هي القاعدة ان صحيح المنقول قل لا يعادل صريح المعقول فلا تأتي الشريعة بما تحيله العقول - [00:01:47](#)

او تمنعه العقول لكن تأتي الشريعة بما تحار فيه ولا تدرك علته او حكمته. لكن لا يمكن ان يأتي تأتي الشريعة بما تمنعه العقول وتتفق العقول على عدم قبول. هذا لا يمكن ان يأتي - [00:02:03](#)

فينبغي ان يحمل قوله على هذا وقد يكون العالم يعني لا تبدو له فيظن ان هذا مخالف لمقتضى القياس فيقول هذا في القياس ويكون الاشكالية لا في في الحكم او الاثر المنقول انما اشكالية في فهمه من قال هذا الكلام. على كل حال اه هناك - [00:02:20](#)

فرق بين الصيام وبين الصلاة من رحمة من رحمة الله بالحائض انه لم يأمرها بقضاء الصلاة لكثرة ما يكون. في اليوم الواحد خمس صلوات واذا كانت احيانا سبعة ايام فهذا يعني كم يوم خمسة وثلاثين خمس وثلاثون صلاة - [00:02:40](#)

هذا في المعتاد اما خمسة وثلاثين او ست او ثلاثون صلاة في في حيضها في الغالب وفي هذا مشقة ان تقضي هذا العدد دفعة للمشقة لم يأمرها. وعائشة رضي الله عنها لما قيل لها كما سيأتي ما بال الحائض - [00:03:05](#)

تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قالت كنا نؤمر بذلك فاعادت الامر الى امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض لا تقضي الصلاة بالاتفاق ولكنها تقضي الصيام. لامر النبي صلى الله عليه وسلم. واما - [00:03:25](#)

انها لا تصوم فذلك لقوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها. وهذا النقصان نقصان لا تؤاخذ به المرأة. نقصان الدين نوعان. نوع يؤاخذ به المكلف ونوع لا يؤاخذ - [00:03:45](#)

قد به بل يعذر به فقوله نقصان ديني هذا على وجه الاعتذار لها لا على وجه تنقصها كما يفهمه بعض الناس النقصان هنا لا

نقص فيه على المكلف ولا تثريب عليه فيه. بل هو من مقتضى الجبلة الذي هو من مقتضيات التخفيف - 00:04:01
فالنبي ساق ذلك على وجه على وجه الاعتذار لها لا على وجه التعيب كما يفعله بعض من لا يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم اما
ما رأيت من ناقصات - 00:04:25
كعقل ودين اذهب لذي لب من احداكن - 00:04:35